بسم الله الرحمن الرحيم

تشـــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة ســـمير عباس محمد وغالب عامر شـــنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صـــالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: رونق كاظم صالح.

المدعى عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعت المدعية بأنها سبق أن رشحت في انتخابات مجالس المحافظات عن (محافظة بابل تحالف مدار) إلا أنها لم تفز لكون الأصوات الحاصلة عليها التي أعلنها المدعى عليه/ إضافة لوظيفته لا تتطابق مع العدد الحقيقي للمصوتين لها لا سيما أن الأشرطة الخاصة بالنتائج تعرضت للفقدان من مراكز الاقتراع، فضلاً عن عطل بعض الأجهزة، وقد سبق لها أن طلبت من المفوضية إعادة عدّ الأصوات وفرزها، إلا أن المفوضية رفضت وامتنعت عن تزويدها بنسخة من قرار رد الطعن، لذا طلبت من هذه المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بنقض القرار، وإعادة العد والفرز اليدوي بسبب فقدان الأشرطة وعطل بعض الأجهزة، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٩/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/١١، وطلب رد الدعوى ذلك أن المدعية قد اتبعت الطريق القانوني للطعن بقرار مجلس المفوضين الخاص بإعلان النتائج وفقاً لما رسمته المادتين (١٨ و١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل، وقد أصدرت الهيئة القضائية للانتخابات قرارها بالعدد (٣٠٨/الهيئة القضائية للانتخاب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١/٨ برد الطعن. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً الى المادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعية وأسانيدها ودفوع وكيل المدعى عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية أقامت الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته، للمطالبة حكماً بإلزامه بإعادة العد والفرز اليدوي، ونقض قراره الصادر برفض ذلك وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعية واجبة الرد؛ لعدم الاختصاص ذلك أن صلاحيات هذه المحكمة واختصاصاتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وبعض القوانين الخاصة الأخرى،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمنح المحكمة اختصاصاً للبت بطلبات المدعية الواردة في عريضة الدعوى، ولا سيما أن المدعية قد اتبعت الطريق القانوني للطعن بقرار مجلس المفوضين الخاص بإعلان النتائج وفقاً لما رسمته المادتين (١٨ و١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل، وقد أصدرت الهيئة القضائية للانتخابات قرارها بالعدد (٣٠٨/الهيئة القضائية للانتخاب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١/٨، المتضمن رد الطعن، وإن القرارات الصادرة عن الهيئة القضائية للانتخابات باتة تطبيقاً لأحكام المادة (١٩/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المذكور آنفاً، ولا يجوز الطعن بها بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً، كما لا يجوز الطعن بها أمام هذه المحكمة أو إعادة النظر بها من قبلها ذلك أن الأحكام التي حازت درجة البتات تكون حجة على الناس كافة، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجيتها استناداً الى أحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في البت بطلبات المدعية الواردة في دعواها، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعية رونق كاظم صالح؛ لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني أحمد حسن عبد مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة، وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/٢٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566